.

والثاني نعم كما إذا استلحق بالغا فأنكره فإنه لا يثبت وإن كان المستلحق هو الملتقط نفسه يثبت النسب .

وقال مالك رحمه ا لا يثبت لأنه لا ينبذ ولد نفسه ثم يلتقطه إلا إذا كان لا يعين أولاده فقد يفعل ذلك تفاؤلا .

الثانية لو جاء عبد واستلحقه نص هاهنا على أنه يلحقه ونص في الدعاوى على أنه ليس أهلا فقال الأصحاب قولين الصحيح أنه أهل إذ إمكان النسب للرقيق حاصل .

والثاني لا لأنه يقطع ولاء السيد به عن نفسه .

ثم الصحيح على هذا أن الحر لو استلحق صبيا رقيقا لحقه .

ومنهم من منع لهذه العلة وهو قطع الحر بدعواه ولاء السيد .

الثالثة المرأة إذا استلحقت فيه ثلاثة أوجه .

أحدها أنه يلحق بها كالرجل